

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عد70د

تاريخ القرار: 20 جوان 2014

ق ر ا ر

بتاريخ 20 جوان 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عد70د في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي المدعى: شركة

من جهة

في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي المدعى عليها: شركة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عد01د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عد46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عد01د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عد10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عد3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والمنقح والمتمم بالأمر عد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة
والمتضمن طلب مراجعة القرار عد63 عدد الصادر في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 27 ماي 2014 والقاضي
بإلزامها بإيقاف تسويق العرض الترويجي المتمثل في تمكين حرفائها المشتركين بعرض " أميغوس"
والذين تجاوزت قيمة استهلاكهم العشرة دینارات، من الانتفاع بداية من 2 إلى غاية موفى شهر ماي
2014، بمجانبة التخاطب نحو رقم مشترك بنفس العرض وبـ 100 إرسالية قصيرة و Mo 200 أنترنات
وذلك إلى حين البت في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عد109دد.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات
واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسست المعارضة مطلبها الرامي إلى مراجعة القرار عد63 عدد الصادر عن رئيس الهيئة في
مادة التدابير الوقائية، على خرق القرار المطعون فيه لمبدأ المواجهة وهضمه لحقوق الدفاع وعدم إعلامها
بالقضية الأصلية عد109دد بالإضافة إلى عدم تنصيبه على رقم الهاتف الجوال الموجه إليه الإرسالية
القصيرة موضوع العرض الترويجي المطلوب إيقافه وتسويقه ولمخالفته للشروط الواردة بالفصل 73 من
مجلة الاتصالات. وانتهت إلى طلب الرجوع في القرار السالف الذكر والتصريح بعدم
سماع الدعوى.

1. عن الدفع المتعلق بهضم حقوق الدفاع :

حيث أن الوسائل الوقائية هي آلية قضائية تستعمل في الحالات المتأكدة وخاصة عندما تتعرض حقوق
طرف إلى خطر محقق لذلك فإن البت في المطالب المرفوعة في نطاقها يتم وفق إجراءات مبسطة
ومختصرة تراعي الصبغة الاستعجالية وما تستوجبه من سرعة الفصل.

وحيث وقياسا بما هو معمول به لدى القضاء الإداري والقضاء العدلي، خول الفصل 73 من مجلة
الاتصالات لرئيس الهيئة الوطنية للاتصالات البت في مطالب اتخاذ التدابير الوقائية المقترنة بدعوى أصلية
بههدف درء أضرار أو توفير حماية وقتية لحقوق أو لمصالح يخشى ضياعها.

وحيث ولئن أحاط الفصل 73 من مجلة الاتصالات صلاحية اتخاذ التدابير الوقائية بجملة من
الإجراءات المرنة والأجال المختصرة تخول لرئيس الهيئة عدم التقييد بالإجراءات المعمول بها في القضايا
الأصلية، فإن ذلك لا يعني خرق تلك القرارات لمبدأ المواجهة وهضمها لحقوق الدفاع ضرورة وأن هذا
الحق خول للطرف المحكوم عليه من خلال إمكانية طلب مراجعة القرار الصادر ضده وفقا لأحكام
الفقرة الثانية من الفصل 73 الأنف ذكره.

وحيث أن عدم استدعاء " وعدم تمكينها من نسخة من المطلب لا يمس من حقها في الدفاع الذي يبقى مضمونا بموجب طلب المراجعة الذي مارسته فعليا وأبدت بمقتضاه ما لديها من ملحوظات وقدمت دفعواتها.

وحيث وطالما ضبط الفصل 73 من مجلة الاتصالات إجراءات محددة للبت في القضايا الاستعجالية المعروضة على الهيئة فلا حاجة للقياس على الإجراءات المعمول بها لدى القضاء العدلي خاصة وأن حق الدفاع الذي تزعم العارضة خرقه تم إقراره بشكل واضح صلب أحكام الفصل المذكور ولم يكن محل سهو أو سكوت على خلاف ما ادعته هذه الأخيرة.

2. عن الدفع المتعلق بعدم الإعلام بالقضية الأصلية المنشورة تحت ع109دد:

حيث وخلافا لما ادعته العارضة ، فقد تبين ، أن هذه الأخيرة توصلت وفقا لما تقتضيه إجراءات التبليغ المنصوص عليها بالفصل 67 من مجلة الاتصالات بنظير من عريضة الدعوى ومؤيداتها والمرفوعة ضدها من طرف شركة موضوع القضية الاصلية ع109دد ، وذلك بتاريخ 2 جوان 2014 حسب الختم المضمن بوصول إيداع المراسلة مضمونة الوصول التي تم بواسطتها الإعلام بالقضية.

3. عن الدفع المتعلق بالإثبات

حيث استند القرار المنتقد إلى محضر المعاينة ع139302دد المحرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 9 ماي 2014 والذي جاء فيه تلقي أحد حرفاء ' إرسالية تتضمن ترويج العرض التحفيزي المشتكى منه.

وحيث نص الفصل الأول من القانون ع29دد لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين على أن للعدل المنفذ صفة المأمور العمومي.

وحيث عرف الفصل 442 من مجلة الالتزامات والعقود الحجة الرسمية بأنها تلك الحجة التي يتلقاها المأمورون المنتصبون لذلك في محل تحريرها على الصورة التي يقتضيها القانون.

وحيث نص الفصل 444 من مجلة الالتزامات والعقود أن الحجة الرسمية تعتمد ولو في حق غير المتعاقدين حتى يقع القيام بدعوى الزور وذلك في الاتفاقات والأمور التي أشهد بها المأمور الذي حرر أنها وقعت بمحضره.

وحيث وطالما اكتسب المحضر صفة حجة حررها مأمور عمومي منتصب لذلك قانونا شهد فيه بأمور واقعية عاينها بنفسه فإن تلك الحجة تبقى قائمة طالما لم يقع الطعن فيها بالزور أو لم تتوفر معطيات مخالفة تدحض ما ورد فيها وبذلك فإن اعتمادها كدليل ممكنا ولاشيء يمنعه قانونا.

وحيث إن دحض مضمون المحضر والطعن في صحته يستوجب إجراء تحقيقات وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي الذي صدر في إطاره القرار المنتقد.

وحيث تبقى التحقيقات والأبحاث لإثبات أو دحض مضمون المحضر ممكنة في نطاق النظر في القضية الأصلية ولا تتولى الهيئة في إطار التدابير الوقائية التعمق في فحص جوهر المستندات بل تكتفي بما يمكنها من الاسترشاد من ظاهرها دون إجراء تحقيقات أو أبحاث أو معاينات لإثبات أو نفي الحق المتنازع فيه.

4. في الدفع المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات

حيث لا شيء يمنع المعارضة من الحصول على موافقة الهيئة على العرض المشتكى منه إذا كان متطابقا مع التراتيب الجاري بها العمل.

وحيث أن ترويج المدعية للعرض المذكور بالشكل الذي اعتمده وذلك بتوخي السرية ودون الحصول على موافقة الهيئة، قرائن قوية ومتطافرة توحي بأن العرض لا يحترم التراتيب الجاري بها العمل ويتضمن ممارسة اقتصادية ضارة بالمنافسة المشروعة وهو ما من شأنه أن يوفر دليلا على الضرر الذي قد يلحق بالمشغل الذي طلب اتخاذ التدابير الوقائية لإيقاف ترويجه.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب المراجعة انبنى على دفعات وأسانيد غير مقبولة واتجه تفريعا على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

